

الوسيط في المذهب

دون ذكر المال يتعين للجواب مهما قيل له بعت منك .

الخامسة إذا صدر منها كناية كقولها أبنى وقوله أبتك فإن نوى نفذ وإن لم ينوى لغا
وإن نوت دونه لم ينفذ لأن اعتماد البيونة على جانبه .
وإن نوى دونها نظر .

فإن جرى ذكر المال من الجانبين لم ينفذ لأنه لا يصح التزامها من غير نية الفراق .
وإن لم يجر من الجانبين نفذ الطلاق رجعيا وإن جرى ذكر العوض في جوابه لافي التماسها لم
يقع الطلاق .

وإن جرى في التماسها لا في جوابه بأن قالت أبنى بألف فقال فلم يصح أبتك لم يقع الطلاق
لأنه إنما رضا بالبينة نته بعوض ولم يوجد منها نية الفواق التزامها فصار كما إذا ذكر
المال من الجانبين وفيه وجه بعيد أن الطلاق يقع رجعيا ويجعل قوله أبتك كالمستقبل دون
الالتماس .

فأما إذا جرى من أحدهما صريح ومن الآخر كناية فالكناية مع النية كصريح ودون النية
كالمعدوم .

ولا خلافي أنه لو قالت أبنى فقال أبتك ونوى الطلاق ولم يذكر العوض أن هذا لا يقتضي
العوض بخلاف لفظ الخلع فإن لفظ الخلع ينبئ عن العوض بخلاف لفظ البيونة